

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتميم المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون
يقضي بتنظيم المادة 92
من القانون رقم 52.05
المتعلق بمدونة السير على الطرق

مادة فريدة

تتميم أحكام المادة 92 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

المادة 92.- يجب على كل سائق:

- 1 - أن يكون في حالة بدنية وعقلية تمكنه من سيطرة مركبته أو حيواناته وفي التحكم فيها باستمرار؛
- 2 - أن يمتنع عن السياقة خاصة في الحالات التالية:
 - تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة؛
 - تحت تأثير الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها والتي تحدد الإدارة قائمتها؛
 - في حالة التعب أو الحاجة إلى النوم.
- 3 - أن يكون باستمرار على استعداد وفي وضع يمكنه من القيام بسهولة وعلى الفور بكل المناورات الواجبة عليه. ويجب أن لا تنقص إمكانيات انتباهه وحركته ومجال رؤيته على الخصوص بسبب استعمال أجهزة أو بسبب عدد المسافرين أو وضعهم أو بسبب الأشياء المنقولة. أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج سواء من الداخل أو من الخارج، تحدد نسبة تغطيتها بنص تنظيمي.

(الباقى لا تغيير فيه.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين